لا يخالف سنة ظاهرة له معلومة قط والسنة في ذلك اظهر من ان تخفى عن احد لا تباعه لكن نقل عنه انه قال اغسل بدنك منه والصواب ان هذا لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن احمد في غسل البدن منه روايتين الرواية التي تدل على الاستحباب لاجل الشبهة والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب لان هذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء الثالث صح

اراد نجاسة الخبث ويذكر ذلك رواية عنه وانما اراد احمد نجاسة الحدث واحمد رضي الله عنه

الثالث يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التي هي نجسة والكلام في هذه النجاسة فالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم والماء المتنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى ابواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشي منها وان سقط الماء المستعمل فيها وليس للانسان ان يتنزه عن امر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الذي يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره وتبين ان الماء طاهر وان التنزه عنه او عن ملامسته للشبهة التي وقعت في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو حسر مغتسلا لم يقدح في صحة غسله واما المسخن بالنجاسة فليس بنجس بالاتفاق الائمة اذا لم يحصل له ما ينجسه واما كراهته ففيه نزاع لا كراهة في مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وكرهه مالك واحمد في الرواية الاخرى عنهما وهذه الكراهة لها ماخذان احدهما احتمال وصول اجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا الماخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لانه قد تيقن ان الماء لم تصل اليه النجاسة وهذه طريقة طائفة من اصحاب احمد كالشريف ابي جعفر وابن عقيل وغيرهما والثاني ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم

والحاصل

والحاصل بالمكروه مكروه وهذه طريقة القاضي وغيره فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حصل بالنجاسة فاما اذا كان غالب الوقود طاهرا او شك فيه لم تكن هذه المسألة واما دخان النجاسة فهذا مبني على اصل وهو ان العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة مثل ان يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح ويصير الوقود رمادا او خرسفا وقصرملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان احدهما صح

احدهما لا يطهر كقول الشافعي وهو احد القولين عن مالك وهو المشهور عن اصحاب احمد واحدى الروايتين عنه والرواية الاخرى انه طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك في احدى القولين واحدى الروايتين عن احمد ومذهب اهل الظاهر وغيرهم انها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع بان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنا فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهي ايضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضيان تحليلها وايضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر اذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان اعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجس بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فالدم مستحيل عن اعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوق منها وايضا فان الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث ~~والنجاسة بها وصف~~ كما انه اباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شي من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب فاذا عرف هذا فعلى اصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شي من وصف الخبث وعلى القول الاخر فلا بد ان يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على اصح القولين ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله اضعف الاقوال هذا اذا كان الوقود نجسا فاما الطاهر

Copyright © King Saud University